المحكوم به وقت القضا قول الامام انما يقضي بالعلم فيما يتيقنه اختيار له مخالف
للمذهب وبما تقرر علم ان للقاضي الحكم بعلمه المستفاد من الخبر المتواتر بالاولى لانه يفيد
العلم القطعي وبذلك صرح الامام واعتمده ابن الرفعة وكذا ابن ابي الدم قال بعد نقله
عن النهاية وهو في غاية الحسن ووجه علو مرتبة القاضي على المحكم ان القاضي له الحبس
والترسيم واستيفا ما حكم به من العقوبات وحد القذف والمحكم ليس له شي من ذلك لان
ذلك يخرم ابهة الولاة ومن ثم لم يجز له ان يحبس لانه يحتاج ان يكون مضاهيا للقاضي وهو
ممنوع من مضاهاته وايضا فلا يجوز ان يحكم في حدود الله تعالى وتعازيره والحق
بها الماوردي الولاية على الايتام ولا يجوز تحكيمه الا ان تأهل للقضا بالنسبة لجميع
الوقايع لا لتلك الواقعة فقط فان لم يتأهل لذلك لم يجز تحكيمه مع وجود القاضي
فان قلت لنا صورة ينفذ فيها قضا المحكم دون القاضي فيكون اقوى منه
على العكس مما مر وهي انه يجوز له الحكم لنحو ولده وعلى عدوه على ما رجحه الزركشي
لرضى المحكوم عليه بذلك قلت ما رجحه فيه نظر ومن ثم جزم غيره بامتناع حكمه
في الصورتين قال شيخنا في شرح الروض وهو القياس لانه لا يزيد على القاضي وعلى
تسليم ما ذكره الزركشي فهو لا يقتضي علو مرتبة المحكم على القاضي لان ذلك انما جاز له
لان المحكوم عليه بسبيل من عزل المحكم قبل تمام الحكم فرضاه بحكمه الى فراغه يقتضي انه
وثق منه بان لا تهمة تقتضي رد حكمه بخلاف في الحاكم فانه يلزم الخصم حكمه وان لم يرضى
فاشترط ان لا يكون هناك تهمة اذ لو وجدت لم يكن للمحكوم عليه سبيل الى دفعها
فاشترط انتفاؤها في القاضي دون المحكم فتفاوتهما في ذلك لا يرجع لقوة في
مرتبتهما وانما يرجع الى حال المحكوم عليه كما تقرر فان قلت يجوز التحاكم الى
اثنين فلا ينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا ولا يجوز تولية قاضيين بشرط اجتماعهما
على الحكم وهذا يقتضي تميز المحكم قلت لا يقتضيه لان ذلك انما امتنع في القاضيين
دون المحكمين لنحو ما تقرر من ان اجتماعهما على الحكم لا يلحق المحكوم عليه منه ضرر لانه
بسبيل من عزلهما قبل تمام الحكم بخلاف القاضيين لو جوزنا اجتماعهما فانهما ملزمان
وقد يختلف راي كل او راي مقلده ومع ذلك لا يمكن ابراز الحكم ولا احدهما دون
الاخر فيودي ذلك الى تعطيل الاحكام والاضرار بالمدعيين وكان هذا الفرق

قف لا يجوز تحكيمه الا ان تأهل للقضا بالنسبة لجميع الوقايع لا لتلك الواقعة فقط ح

هو الذي

هو الذي اشار اليه ابن الرفعة بقوله يجوز ان يتحاكما الى شخصين فيجتمعان لا توليه قاضيين
يجتمعان لظهور الفرق واعلم ان شرط نفوذ قضا القاضي بعلمه ان يكون اهلا للقضا
لانتفا التهمة حينئذ ومن ثم قال الاذرعي واذا انفذنا احكام القاضي الفاسق
للضرورة كما مر فينبغي ان لا ينفذ قضاوه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية
النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا انتهى ويؤيده ان الشيخ
عز الدين في القواعد شرط الحاكم ظاهر التقوى والورع قال الزركشي ولا بد منه ويوخذ
منه انا لو نفذنا احكام القاضي الفاسق للضرورة لا ينفذ قضاوه بعلمه ولا ينبغي ان يجي
فيه خلاف الغزالي السابق في تنفيذ احكامه لانه علله بالضرورة ولا ضرورة في
تنفيذ هذه الجزئية مع ظهور فسقه انتهى وسئل قال الاصحاب لو ثبت دين على
غايب فعلى القاضي عند طلب المدعي قضاوه من ماله الحاضر اي بمحل ولايته
دون الغايب وان كان بمحل ولايته كما افهمه تعبير الروضة لكن نقل عن السبكي انه يقضي
من الغايب اذا كان بمحل ولايته وبعضهم اعتبر كون الغايب اي الشخص بمحل ولايته
وان غاب ماله فما المعتمد من ذلك وما الدليل على ذلك فاجاب بان الذي صرح به
اصحابنا ان من وليها القاضي لو اراد ان يزوجها وهي في محل ولايته صح او في غير محل
ولايته لم يصح وان كان الزوج حاضرا كما ياتي مبسوطا وبه يعلم ان المعتمد فيما في
السوال ان من ثبت عنده دين على غايب جاز له ان يقضيه من ماله الحاضر بالبلد
والغايب عنها لكن بشرط ان يكون في محل ولايته دون ما اذا كان خارجا عنها فانه
ليس له ان يحكم بقضا حقه منه والا لما كان لكتاب القاضي الى القاضي كبير فايدة
وعبارة الروضة لا تفهم خلاف ذلك لان مراده بالحاضر فيها وفي اصلها ما هو بمحل
ولايته وفي الخادم التقييد بالحاضر يقتضي ان ماله اذا كان غايبا لا يجب الاداء في
التوفية منه وذلك لا يتجه اذا كان الغايب عنه خارج عن محل عمله اما الخارج عن موضع
نظره فيحتمل ان لا يأذن في ذلك وينهي الحال الى حاكم تلك الناحية ويشهد له قول الرافعي
لو يكون للغايب مال حاضر يمكن توفية الحق منه وقد لا يكون فيسال المدعي القاضي
انها الحكم الى قاضي بلد الغايب انتهى كلام الخادم قال بعضهم وفي الاستثنا ما ذكره
نظر انتهى ويرد بانه استند للصحيح لان الرافعي لما قال حاضر يمكن توفية الحق منه

ابن عبد السلام صح

حسب الطاقة قد بلغ مقابلة